شروط الامامة ~~ويليها فضائل السواك~~

وقف هذا الكتاب الحاج عثمان
زريق على من ينتفع به من طلبة العلم
وجعل مقره بجامع [illegible] تحت
يد الفقير [illegible]
[illegible] ثم من بعده تحت يد
من شاء الله من اولاده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
قال الشيخ الامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة
المحقق المدقق المجد احمد بن احمد بن حمزة الرملي الانصاري
الشافعي فسح الله في مدته ونفعنا والمسلمين ببركته وعلومه
بمحمد واله الحمد لله الذي جعل الصلاة افضل العبادات
بعد الايمان واكد طلب الجماعة فيها وضاعف اجورها
زيادة في الامتنان فهي سنة وقد تصير فرض كفاية
على ما ورد به الحديث عن سيد ولد عدنان واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة جزم وايقان
واشهد ان محمدا عبده ورسوله سيد الخلق من
ملك وانس وجان صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه
صلاة وسلاما في كل وقت واوان اما بعد
فاني ذاكر ما يسره الله تعالى من شروط امامة الصلاة
على المذهب او راي وجه مرجوح ومن المزايا التي
يقدم بها في الامامة الاول من الشروط الاسلام
فلا تصح امامة الكافر المعلن وكذا المخفي في الاصح فلو
صلى الكافر لم يحكم باسلامه سوا كان بدار الحرب ام
بدار الاسلام الا اذا كان مرتدا او صلى بدار الحرب او
او سمعناه يتلفظ بالشهادتين ترتيبا وموالاة وهو
مكلف مختار او مكره وهو حربي او مرتد فانا نحكم
باسلامه الثاني العقل فلا تصح امامة المجنون
والمغمي

والمغمى عليه والسكران ولا صلاتهم الثالث التمييز
وهو بان يصير الطفل بحيث ياكل وحده ويشرب
وحده ويستنجي وحده فلا تصح صلاة غير المميز ولا
امامته ولا الاقتدا به وكذا طهارته الا اذا اراد الولي
ان يطوف به فانه يوضيه وينوي عنه الرابع
الذكورة فيمن ام برجل او خنثى فلا يصح اقتدا رجل
ولا خنثى بامراة ولا خنثى ولو اقتدا بخنثى فبان رجلا
لم يسقط القضا في الاظهر الخامس المتابعة في الافعا ل
بان لا يتقدم على امامه او يتخلف عنه بركنين ولا يتخلف
عنه معذورا باكثر من ثلاثة اركان طويلة السادس
عدم لزوم الاعادة فلا يصح امامة من تلزمه الاعادة
ولو لمثله ولو امت امراة لنسوة فبانت متحيرة فانها منها
باطلة وكذا قدوتهن بها ولو كن مثلها فكالخنثى
بالخنثى لكن قال الماوردي لو بانت المراة متحيرة فهو
كظهور حدث الامام فلا اعادة لانها مما يخفى ويصح
اقتدا الكامل بالناقص والقايم بالقاعد وبالمضطجع
على الاصح وان كان موميا والمتوضي بماسح الخف والجبيرة
وبالمتيمم والسليم بالسلس والطاهر بالمستحاضة غير
المتحيرة وحافظ القران بحافظ الفاتحة فقط دون
عكسه وكامل اللباس بساتر عورته وبالمتطين والمتو ضي

بالجامع بين الماء والتراب واللابس بعار فقد السترة
وتجوز صلاة العشا خلف من يصلي التراويح فاذا سلم
الامام من الركعتين قام الماموم الى باقي صلاته واتمها
منفردا وهو اولى ولو اقتدا بالامام في ركعتين اخرتين
منها ففيه قولان فيمن احرم منفردا ثم اقتدى في
اثنائها والاظهر جوازه ويصح الاقتدا بمن يصلي
العيد والاستسقا على الصحيح واذا كبر الامام التكبيرات
الزايدة لم يتابعه الماموم فان تابعه لم يضر السابع
ان لا يتقدم الماموم على امامه في الموقف ولو شك
في تقدمه عليه صحت صلاته مطلقا الثامن علمه
بانتقالات الامام كان يراه او بعض صف او يسمعه
او مبلغا ثقة فلا يصح اقتدا اعمى اصم الا بهداية
غيره التاسع ان لا يقتدي قاري بامي وهو من يخل
بحرف او تشديدة من الفاتحة كارت والتغ فان عجز
عن الفاتحة فسبع ايات ولو متفرقة فان عجز فسبعة
انواع من الذكر فلو ابدل ضادا بظا او ذالا معجمة
بدال مهملة لم يصح فان عجز وقف بقدرها ويشترط
ان لا تنقص حروف البدل عن حروف الفاتحة وان لا
يقصد بالذكر غير البدلية ويصح اقتدا امي بمثله
العاشر ان لا يكون مقتديا بمقتد فلا تصح

اقتداوه

اقتداوه بمقتد ولا بمن شك في كونه مقتديا فلو
نوى كل الاقتدا بالاخر لم تصح صلاتهما او الامامة
صحت صلاتهما وان شكا بطلت صلاتهما او احدهما
بطلت صلاته واما الاخر ان ظن انه الامام صحت
صلاته او الماموم فلا ولو اقتدى مسبوق بعد سلام
امامه بمسبوق اخر صح ولو اخرج نفسه من الجماعة
بنية المفارقة جاز لكنها بلا عذر مكروهة مفوتة
للفضيلة الحادي عشر اجتماعهما في الموقف
فان جمعهما مسجد صح الاقتدا وان بعدت المسافة
وحالت ابنية نافذة شرط ان لا يزيد ما بينهما على
ثلاثماية ذراع تقريبا ولو كان احدهما على علو و
الاخر في سفل او مسجد وغيره شرط ان لا يزيد ما بين
اخر المسجد والاخر على ذلك الثاني عشر ان ينوي
الماموم الجماعة او الاقتدا الثالث عشر توافق نظم
صلاتيهما في الافعال فان اختلفا فعلهما كمكتوبة
وكسوف وجنازة لم يصح الرابع عشر الموافقة
فان ترك اماما فرضا لم يجز متابعته او سنة
وفي الاشتغال بها تخلف فاحش لم يات بها
الخامس عشر نية الامامة التي تجب فيها وهي
ثلاثة احدها الجمعة فان لم ينوها لم تصح جمعته
وكذا جمعتهم ان كان من الاربعين ثانيها المنذورة

بان نذر ان يصلي في جماعة وصلى اماما ثانيا لنها الصلاة
المعادة تصح في غير وقت الكراهة فان لم ينوها
صار منفردا فلا تصح صلاته **السادس عشر** ان يكون
اخرس فلا يصح اقتدا غيره به ولو اخرس **السابع عشر**
معرفة اركان الصلاة وشروطها بحيث لا يقصد بفرض
نفلا **الثامن عشر** اجتماع شروط الصلاة يقينا او
ظنا من طاهرة وستر واجتناب نجاسة غير معفو
عنها في ثوب او بدن او مكان فلو تبين امامه محدثا
او جنبا او ذا نجاسة خفية صحت صلاة الماموم
ولا يلزمه الاعادة وان كان الامام عالما بحدثه
الا ان علمه الماموم ثم نسيه وان بان امراة او خنثى
او كافرا معلنا او مخفيا او اميا وهو قاري او ذا
نجاسة ظاهرة لزم الماموم الاعادة والظاهرة
بحيث لو تاملها الماموم راها والخفية غيرها
التاسع عشر ان يكون افعال الامام ظاهرة للماموم
فلو اجرى افعال الصلاة على قلبه لعجزه لم يصح
الاقتدا به للعجز عن الاطلاع على افعال صلاته
العشرون ان لا يعتقد الماموم بطلان صلاة
الامام كان يختلف اجتهادهما في القبلة **الحادي
والعشرون** ان لا يعجز بالاجتهاد من احتاج اليه من
الاواني او الثياب او القبلة او الوقت ويصح ادراج

هذا

هذا من الشرط السادس **الثاني والعشرون** ان لا
يختلف اجتهادهما في الفروع فلا يصح اقتدا شافعي بحنفي
مس ولمس ويصح اقتداوه به ولو قصدا واحتجنا على
ان الاعتبار بعقيدة الماموم لا الامام وهو الراجح
ولا يضر اختلاف نية الامام والماموم كالادا والقضا
والفرض والنفل **الثالث والعشرون** تيقن تقدم احرام
امامه على احرامه في غير اقتدايه في اثنا صلاته
ويصح الاقتدا بالمصلي ما لم يشرع في السلام وقيل
ولو بعد قوله السلام وقيل عليكم ويكون بذلك مدركا
للجماعة على ما مشى عليه بعضهم **الرابع والعشرون** في امامة
الجمعة اذا كان من الاربعين ان يكون مكلفا حرا
ذكرا مستوطنا ناطقا قاريا او بالجماعة قبل
وسميعا وتنعقد الجمعة باربعين من الجن **الخامس
والعشرون** ان لا يرتكب بدعة يكفر بها كمنكر العلم
بالجزئيات **السادس والعشرون** معرفة كيفية
الصلاة فلو اعتقد ان جميع افعالها فرض صحت
او سنة فلا او البعض فرض والبعض سنة صحت
صلاته بشرط ان لا يقصد النفل بالفرض واذا غفل
عن التفصيل فنية الجملة في الابتدا كافية وهذا
التفصيل يجري في الوضوء وغيره مما هو في معنى
الصلاة والثاني الامور المشترطة على راي مرجوح

صفة

فمنها ان لا يقتدي السليم بالسلس ولا الطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة وان لا يكون اقرب الى ما توجه اليه من الامام لما توجها اليه عند اختلاف جهتهما وان لا يكون بينهما شارع مطروق او نهر عوج الى سباحة وان يكون بينهما فرجة تسع واقفا اذا وقف عن يمينه او يساره من بنا اخر وان لا يحاذي بعض بدن المأموم بعض بدن الامام اذا كان احدهما من علو والاخر من سفل وان ينوي الامام الامامة في غير الجمعة وان لا يكون عدد ركعات صلاة المأموم اقل كصبح خلف الظهر وان لا يصلي غير العيد خلف مصلي العيد ولا غير الاستسقا خلف من يصلي الاستسقا وان لا يقارنه في السلام وان لا يتقدم على امامه بركن ولا يتخلف عنه بركن بغير عذر وان لا يتقدم على امامه بركن قولي كالفاتحة **الثالث** تقدم في الامامة العدل على الفاسق والبالغ على الصبي والمقيم على المسافر وغير ولد الزنا عليه وان اختص كل واحد منهم بساير الخصال ثم الافقه الاقرا ثم الافقه ثم الاقرا ثم الاورع ثم يقدم من هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده الى دار الاسلام على من لم يهاجر ويقدم من تقدمت هجرته على من تأخرت واولاد من هاجر او تقدمت

هجرته

هجرته على اولاد غيره ثم الاسن في الاسلام ثم النسب بالمعنى المعتبر في الكفاءة فيقدم هاشمي ومطلبي ثم قرشي ثم عربي فان استويا في الصفات قدم احسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة فان تساويا وتشا اقرع والوالي في محل ولايته اولى من غيره وان اختص الغير بالصفات ويقدم امام المسجد وعلى مالك المكان اذا اذن في اقامة الصلاة فيه ويقدم من الولاة الاعلى فالاعلى ويقدم المكتري على المالك والمعير على المستعير والسيد على عبده لا على مكاتبه في دار وامام المسجد الراتب اولى فان لم يحضر استحب طلبه فان خيف فوات اول الوقت استحب تقدم غيره الا ان يخافوا فتنة فيصلوا فرادا وتسن الاعادة معه ان حضر **تم الكتاب**

المبارك في شروط الامامة

وشي من المزايا على راي

مرجوح تم بحمد

الله وعونه

وحسن

توفيقه

وصلى الله وسلم على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه وسلم